الدلالات غير المباشرة لفعل الأمر في كتاب المستصفى من علم الأصول

المشرف الدكتورة: ليلى كادة
طالبة دكتوراه : سامية شودار
قسم الآداب واللغة العربية
كلية الآداب واللغات
جامعة بسكرة (الجزائر)

ملخـــص:

يعد فعل الأمر فعلا لغويا قصديا؛ فقد يطلقه المتكلم ويقصد به معنى آخر غير معناه الحقيقي، باعتبار أن المعنى المباشر لفعل الأمر، هو طلب القيام بالفعل على وجه الاستعلاء، وبذلك يعدُّ فعل الأمر فعلا كلاميا له معانٍ متعددة، تفهم من السياق وقرائن الأحوال.

من هذا المنطلق يسعى هذا المقال إلى البحث في المعاني غير المباشرة لفعل الأمر في كتاب "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي.

Résumé:

L'impératif est un acte intentionnel provenant de l'interlocuteur pour déterminer un sens ou un autre qui n'est pas l'initial, sachant que le sens direct de l'impératif est de faire un acte tout en tenant compte du contexte et des indices.

De ce fait, cet article tend à déterminer les sens indirects de l'impératif, objets de recherche chez AL-GHAZALI.

توطئـة:

مما لا شك فيه أن فعل الأمر من منظور تداولي هو فعل انجازي، وظيفته المباشرة هي طلب القيام بالفعل، وهذا متفق عليه أيضا عند علماء الأصول، باعتبار أن فعل الأمر عندهم هو طلب الفعل واقتضاؤه، ولكنه قد يخرج في مقامات معينة إلى معان أخرى ضمنية.

ونظرا لذلك بذل علماء الأصول مجهودا غير يسير في سبيل البحث عن هذه الدلالات، فما مفهوم الأمر؟ وما هي الدلالات غير المباشرة لفعل الأمر، والتي ذكرها الغزالي في كتابه" المستصفى من علم الأصول"؟

أولا: مفهوم الأمر: لقد أولى الأصوليون فعل الأمر بالغ عنايتهم،«حتى عد عندهم من أعظم المقاصد، إذ الثواب والعقاب مبنيان عليه، وثبوت أكثر الأحكام به»[(1)].

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر هو«استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه» [(2)]، أما "الإمام الغزالي" (ت 505ه) فإنه يعرف الأمر«أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[...]، وقيل في حد الأمر، إنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة، وممن هو دون الآمر في الدرجة احترازا عن قوله: اللهم اغفر لي، وعن سؤال العبد من سيده، و الولد من والده»[(3)].

نلمح من خلال هذا القول أن مفهوم الأمر عند "الغزالي" يقوم على معطيات سياقية«كمعطى القول، والطاعة، والآمر والمأمور، وموضوع الأمر (المأمور به)» [(4)]، وهذا يسمح بالقول أن علماء الأصول كان لهم وعي عميق بمفهوم السياق، ودوره في الكشف عن المعاني الضمنية التي تفيدها صيغة الأمر في النص الشرعي.

ثانيا: الدلالات غير المباشرة لفعل الأمر:

1-الوجوب: وهو من الدلالات الاستعمالية لصيغة الأمر (افعل) حسب رأي "الغزالي"، وقد اختلف جمهور العلماء في تحديد مفهومه، إذ يقول "الغزالي" في هذا الشأن «اختلفوا في حد الواجب، فقيل ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وقيل ما يجب بتركه العقاب، وقيل مالا يجوز العزم على تركه، وقيل ما يصير المكلف بتركه عاصيا، وقيل ما يلام تاركه شرعا»[(5)].

وبعد أن أشار "الغزالي" في مستصفاه لمجمل تعريفات علماء الأصول للواجب، أقر بأن الواجب هو «أمر يقترن به الإشعار بعقاب على الترك [...] فإن قلت فما معنى قولك أشعر؟ فمعناه أنه عُرف بدلالة من خطاب صريح، أو قرينة، أو معنى مستنبط، أو فعل، أو إشارة، فالإشعار يعم جميع المدارك، فإن قلت فما معنى قولك عليه عقاب؟ قلنا: معناه أنه أخبر أنه سبب العقاب في الآخرة»[(6)].

وحري بنا أن نشير إلى أن "الغزالي" قد ربط الواجب بمعيار إنجاز الفعل أو الترك؛ أي أن المكلف يثاب إذا قام بإنجاز الفعل، ويعاقب على تركه، وحينئذ يكون عاصيا لمخالفة خطاب الشارع الموجه إليه، والذي يحمل معنى الوجوب والإلزام.

ثم يذكر الإمام "الغزالي" في كتابه المستصفى الصيغ التي تدل على الوجوب قائلا: «فدلالة الوجوب قولهم: أوجبت، وحتمت، وفرضت، وألزمت»[7].

وهذا يعني أن الأمر الذي يدل على الوجوب، يوحي إلى أن المخاطب لا يملك الخيار، وأنه مجبور على تنفيذ هذا الأمر الموجه إليه، وقد مثل له "الغزالي" بقوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٧٨﴾ ﴾ (لقمان/17).

إذا تأملنا هذا الخطاب أمكننا القول مباشرة أنه يحمل دلالتين: الدلالة الصريحة، ويشكلها محتواها القضوي، وقوتها الإنجازية الحرفية، وهي قوة الأمر، بموجب أسلوب الأمر المؤشر له بالفعل الكلامي (أقم)، والدلالة الضمنية المتمثلة في وجوب إقامة الصلاة.

ومن ثمّ فإن فعل الأمر (أقم) الموجه من الخالق الذي هو أعلى سلطة إلى المخلوق الذي هو أدنى سلطة، لم يتوقف عند دلالة الأمر بإقامة الصلاة، بل يتعداه إلى دلالة وجوب إقامة الصلاة؛ لأن «للصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وأول ما يحاسب عليه العبد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلُح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله"»[8].

ونظرا لهذه الأهمية لم يأمر الله سبحانه وتعالى عباده بفعل إقامة الصلاة فقط، بل أوجبها عليهم بما فيها من خير ومنفعة لهم، وعلى المخلوق أن يمتثل لطاعة خالقه بالقيام بالفعل المكلف به، حتى ينال الثواب والأجر، وإن امتنع فسينال العقاب، إذ يقول الله جلا وعلا:﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ (الماعون4،5).

وصفوة القول إن الفعل الكلامي (أقم) حمال لمعنيين، معنى مباشر وهو الأمر، ومعنى غير مباشر ناشئ عن السياق اللغوي، وهو الوجوب، ويمكننا التمثيل لذلك بالمخطط الآتي:

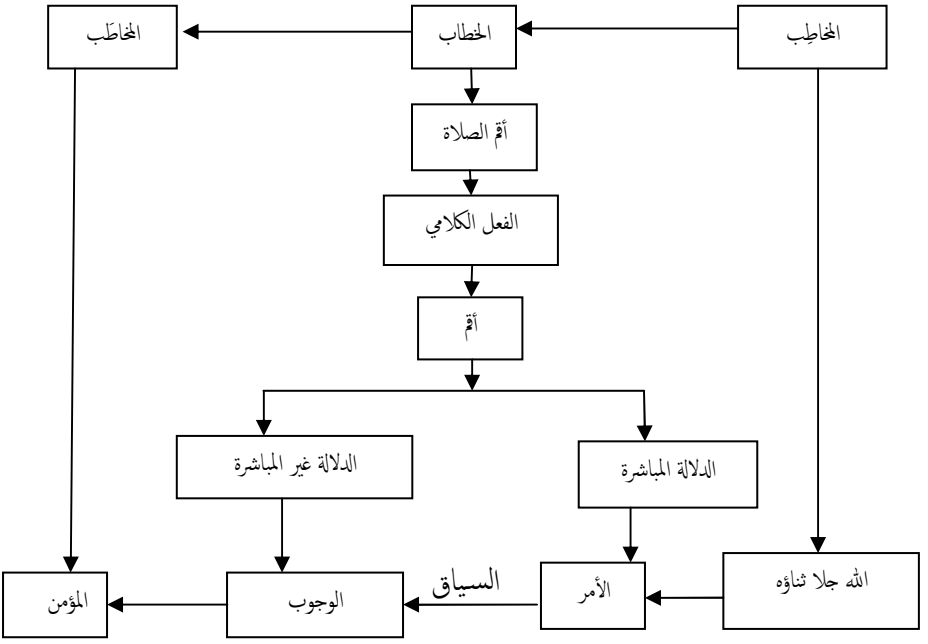

الشكل رقم (01): خروج فعل الأمر

2-الندب: وهو من الدلالات الاستعمالية لفعل الأمر أيضا، وقد عرفه "الجويني" بأنه «الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه»[9]، أما "الغزالي" فقد قال:«في حده أنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل احترازا عن الواجب المخير والموسع»[10].

يتضح لنا أن فعل الوجوب يتميز عن المندوب بأن في تركه عقاب ولوم، وليس في ترك المندوب عقاب أو ذم، باعتبار أنه مراد على سبيل التفضيل وليس فيه إلزام وإجبار من طرف الآمر، ولهذا يعد المأمور- في الندب- المخالف للمندوب إليه من وجهة نظر الآمر مخالفا للأفضل، وهو عند الشارع غير مستوجب للعقاب[11].

وقد ذكر الإمام "الغزالي" صيغة الندب قائلا:« ولو قال: أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب»[12]، ومثل له بقوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾(النور/33)؛ لأن الفعل الكلامي (كاتبوهم) يحمل معنيين، معنى ظاهر؛ وهو الأمر المشار له بالفعل

(كاتبوهم)، وهذا الأمر موجه من الله تعالى للسادة «إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه»[13].

واللافت للانتباه أن "الغزالي" وغيره من علماء الأصول ذهبوا إلى أن هذا الأمر هو أمر ندب واستحباب، لا أمر تحتم وإيجاب، والضابط في ذلك هو السياق اللغوي الذي وردت فيه الآية؛ أي أن المراد من الخطاب الشرعي الوارد بصيغة الأمر"كاتبوهم" « أن السيد مخيَر إذا طلب منه عبده الكتابة، إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه»[14]، ومن ثمّ فإن مكاتبة المماليك ليست واجبة، وإنما هي مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه[15].

نخلص إلى القول إن الفعل الكلامي (كاتبوهم) يحمل دلالتين؛ الأولى: صريحة، وتتمثل في الأمر، ويحدد هذه الدلالة الحرفية المحتوى القضوي للجملة، وقوتها الإنجازية الحرفية، أما الدلالة الثانية فضمنية، وتتجلى في الندب، والسياق اللغوي الذي يكمل الآية يدل على ذلك ويدعمه، وذلك في بقية الآية ﴿ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾(النور/33). ويمكننا تلخيص ما سبق ذكره في المخطط التوضيحي الآتي:

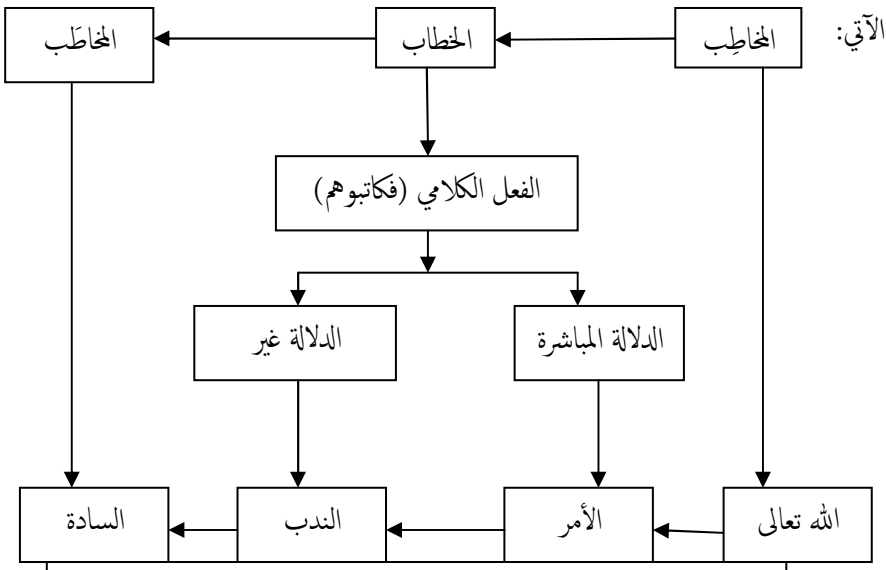

الشكل رقم (02): خروج فعل الأمر إلى دلالة الندب.

3- الإرشاد: هو تقديم النصيحة للمأمور من خلال إنجاز فعل معين يعود عليه بالمصلحة،«وكون المصلحة للمأمور يؤثر على هيئة النطق، فيتخلف الإلزام والجزم، أو تقل درجته، والإرشاد من الشارع ندب، ذلك أن الشارع أحرص على مصلحة المأمور»[16].

وحري بالبيان أن الإمام "الغزالي" في مستصفاه فرق بين الندب والإرشاد بقوله:«إن الإرشاد يرجح فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة»[17].

ومن ثمة فإن "الغزالي" يرى أنه لا فرق بين الإرشاد والندب؛ إلا أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية، ومثَّل له بقوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ ﴾ (البقرة/282).

إذا تأملنا الخطاب القرآني«واستشهدوا» لاحظنا أنه يتضمن معنيين-حسب رأي الغزالي-معنى مباشر ينبئ عنه الفعل الكلامي(استشهدوا)، الذي يدل بالنظر لمحتواه القضوي على الأمر بفعل الشهادة، ومعنى غير مباشر وهو المقصود؛ ويتمثل في الإرشاد.

والجدير بالذكر أن السياق هو الذي حدد المعنى الحقيقي من فعل الأمر (استشهدوا)، حيث يوجد لدينا دائما دلالة واحدة محددة للكلمة الواحدة هي الدلالة التي يفرضها السياق، والتي تمثلت في الإرشاد.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن فعل الأمر في خطاب الشارع (واستشهدوا) يُحمل على الإرشاد، والدليل على ذلك «أن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها؛ ولأن في إيجابها أعظم التشديد على المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "بعثت بالحنفية السهلة السمحة"، وكذلك لم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأنصار أنهم كانوا يتشددون فيها، بل كانت تقع المداينات والمباعيات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم»[18].

ويمكننا التمثيل لذلك بالمخطط التالي:

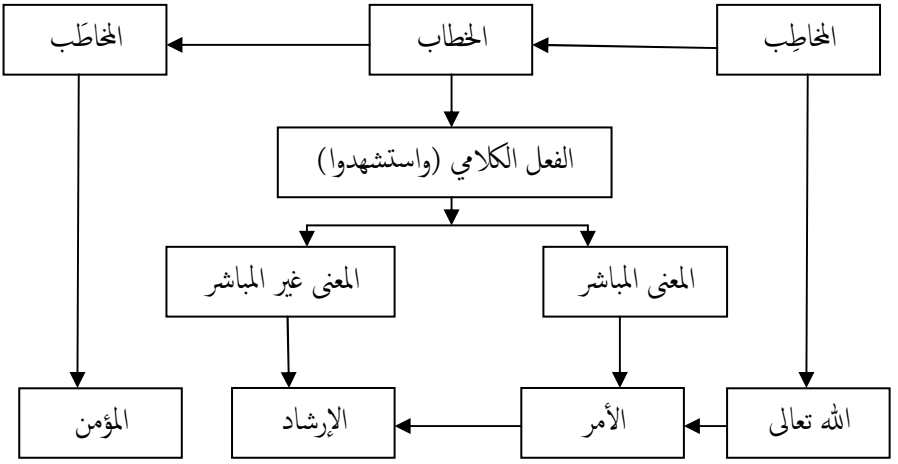

الشكل رقم (03) خروج فعل الأمر إلى دلالة الإرشاد.

4-الإباحة:وهي في اصطلاح الأصوليين خطاب الشارع الدال على تخيير المكلف بين الفعل الترك[19]، وقد عرفها الباجي بقوله:«المباح ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما»[20]،أما "الغزالي" فقد عرفها بقوله:«حد المباح أنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله، وتركه غير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه»[21].

فالإباحة إذن عند "الغزالي" هي أمر موجه من الله تعالى إلى المكلَّف بصيغة التمييز بين الفعل والترك، فلم يطلب منه إنجاز الفعل ولا الكف عنه؛ لأنه«لا ضرر عليه في تركه ولا فعله، ولا نفع من حيث فعله وتركه»[22]، وقد مثل له بقوله تعالى:﴿ **فَٱصۡطَادُواْ**﴾(المائدة/2).

فهذا الخطاب يصرح فيه الشارع بالتخيير بين الفعل والترك، وقد ورد بصيغة الأمر، الذي يدل عليه الفعل(فاصطادوا).

واللافت للانتباه أن الفعل الكلامي (فاصطادوا) عند "الإمام الغزالي" حمال معنيين؛ معنى حرفي تدل عليه صيغة الملفوظ ذاتها، وهي الأمر بالصيد، ومعنى غير مباشر وهي الإباحة أي« إذا تحللتم من إحرام الحج، فالصيد مباح لكم»[23].

إذا نستطيع أن نقول إن فعل الأمر قد يدل في سياقات معينة على فعل الإباحة، كما في قوله تعالى(فاصطادوا)، فيكون الأمر بذلك قوة إنجازية أولى ظاهرة بصيغتها الدالة عليها، والإباحة قوة إنجازية ثانية ناشئة عن السياق اللغوي. ويمكننا تلخيص ما سبق ذكره في المخطط الآتي:

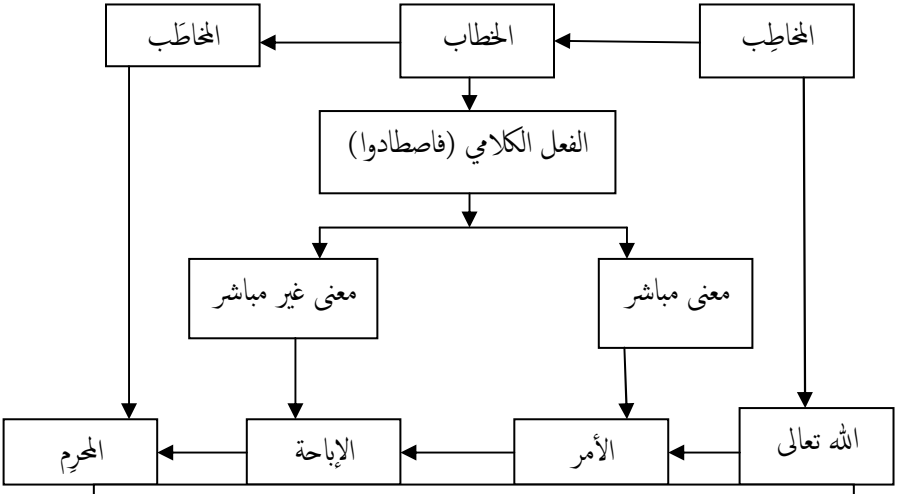

الشكل رقم (04): خروج فعل الأمر إلى معنى الإباحة.

5-التأديب: ويكون في مقام النصيحة، بأن يطلب الآمر من المأمور القيام بفعل معين يعود عليه بالخير والفائدة، ويشير الإمام في كتابه المستصفى إلى أن«التأديب داخل في الندب، والآداب مندوب إليها»[24]، فإذا امتثل المأمور، وقام بإنجاز الفعل المأمور به، فإن في فعله ثوابا ومدحا، وليس في تركه عقاب، وذم، غير أن الفرق بينهما يكمن في«أن الندب خاص بالمكلفين، أما التأديب فهو عام للمكلفين وغيرهم»[25]، وقد مثل له "الغزالي" بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس«كل مما يليك»[26].

يتجلى هذا المنجز الخطابي في بنية لغوية تتضمن فعلا طلبيا جاء في بداية الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم«كل»، وهو يفيد الأمر بالأكل، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم مكانته الخاصة تخوله أن يمارس فعل الأمر على من هو أدنى منه منزلة.

إذن فالخطاب موجه من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ابن عباس، يأمره بالقيام بفعل الأكل بطريقة مخصوصة، غير أن الوقوف عند المعنى الحرفي للقول، يعد إغفالا لمقتضيات السياق؛ لأن البنية الخطابية وحدها غير كافية للدلالة على قصد المتكلم، للتفاوت الموجود بينهما (بين الشكل، والقصد).

فبالنظر إلى عناصر السياق يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد الدلالة الحرفية للملفوظ (كل)، بل هو يرمي إلى معنى آخر، ألا وهو التأديب.

نخلص إلى القول إن المراد من الفعل الكلامي (كل) التأديب، وتقديم النصيحة للمأمور، رغم أنه ورد بصيغة الأمر، وبذلك يكون الأمر قوة إنجازية صريحة، يدل عليها الفعل اللغوي (كل)، والتأديب قوة إنجازية ضمنية ناشئة عن المقام التواصلي، ويمكننا تلخيص ما سبق ذكره في المخطط الآتي:

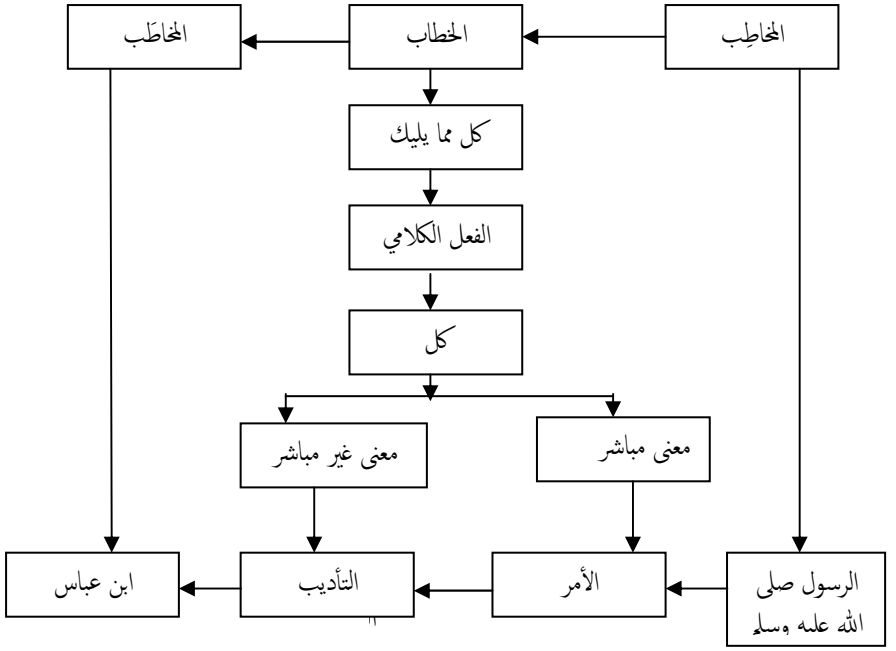

الشكل رقم (05): خروج فعل الأمر إلى معنى التأديب.

6-الامتنان: وهو طلب يتضمن تقديم الشكر، كون هذا الطلب خارجا عن إرادة المأمور، وغير قادر على الإتيان به، وهو في أشد الحاجة إليه، وعلى هذا الأساس يكون الامتنان في مقام الشكر، لمن أنعم علينا بنعمة كبيرة، ولهذا جاء في الذكر الحكيم﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (آل عمران/164).

وحري بنا أن نشير إلى أن "السبكي" جعل الامتنان قسما من أقسام الإباحة، إذ يقول:«الظاهر أنه قسم من الإباحة، لكن معه امتنان»[27]، إلا أن الفرق بين الإباحة و الامتنان يكمن

في «أن الإباحة مجرد إذن، أما الامتنان فلابد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه أو عدم قدرتهم عليه»[28]، وقد مثل له "الإمام الغزالي" بقوله تعالى:﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (المائدة/ 88).

والملاحظ في هذا الخطاب القرآني أنه جاء بصيغة الأمر المؤشر إليه بالفعل الكلامي (وكلوا)، وهو موجه من الله تعالى إلى هؤلاء المؤمنين الذين نهاهم أن يحرّموا طيبات ما أحل الله لهم، بأن يأكلوا من رزق الله الذي رزقهم، وأحلّه لهم[29].

يتضح أن المعنى الظاهر لقوله: (وكلوا) أن يأكل الإنسان من الحلال الطيب وقد خص الأكل بالذكر، لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان، غير أن المعنى المقصود والذي رجحه "الغزالي" هو الامتنان، لكون الأمر اقترن في هذا السياق بذكر ما يحتاج إليه، وهو رزق الله.

وصفوة القول إن فعل الأمر (وكلوا) خرج عن معناه الأصلي، الذي هو الأمر بالأكل، إلى معنى آخر يفهم من السياق الذي وردت فيه الآية وهو الامتنان، والقرينة التي صرفت هذا الأمر إلى دلالة الامتنان تتمة الآية نفسها، وهي قوله تعالى:﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ (المائدة/ 88)، فهو إذن أمر ليس على سبيل الإلزام، وإنما هو دعوة إلى حمد الله تعالى، وشكره على نعمه التي لا تحصى. وبذلك نقول إن الفعل الكلامي (وكلوا) يحمل معنيين؛ معنى مباشر وهو الأمر، ومعنى غير مباشر، وهو الامتنان، ويمكننا توضيح ذلك في المخطط الآتي:

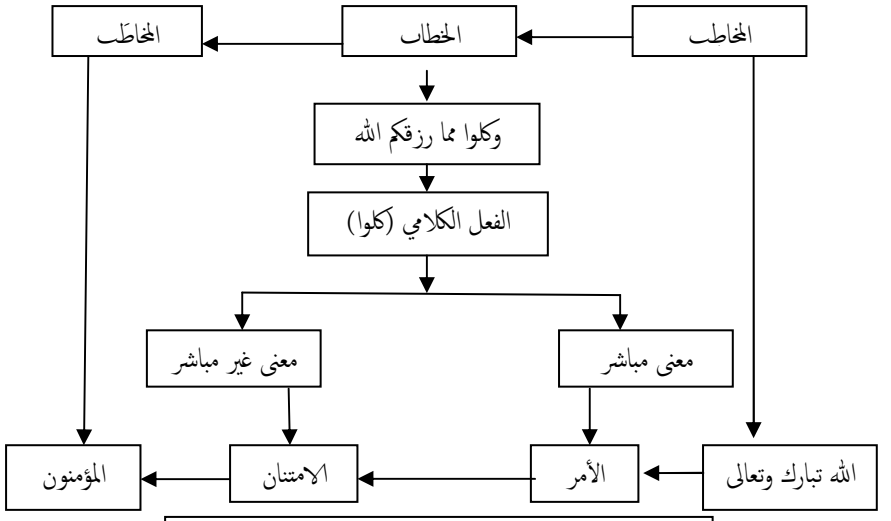

الشكل رقم (06) خروج فعل الأمر إلى

7-الإكرام: وهو الأمر من الأعلى مكانة بما فيه مصلحة للمأمور مع مشاركة الآمر في تنفيذ الأمر بإتاحة المفعول به، ومن ثم ينتفي التكليف، وما يرتبط به من مشقة بالنسبة للمأمور[30]، وقد مثل له "الإمام الغزالي" في كتابه المستصفى بقوله تعالى:﴿ **ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ** ﴾ (الحجر/46).

فالخطاب كما يظهر لنا يتضمن فعلا طلبيا أمريا، جاء بصيغة الجمع (أدخلوها) و هو موجه هنا من الملائكة إلى المتّقين، والطلب منهم الدخول إلى الجنة سالمين، من كل داء وآفة، وآمنين من الموت والعذاب، والعزل والزوال[31].

وبذلك يكون المعنى الظاهر لهذا الخطاب هو وجوب دخول المتقين إلى الجنة، و الذي أكد هذا المعنى استعمال فعل الأمر (أدخلوها)، الذي يدل في ظاهره على الوجوب والإلزام.

واللافت للانتباه أن الله جلّ وعلا ربط فعل الأمر(أدخلوها) بجملة(سلام آمنين)، و السلام والأمن-كما هو معلوم-هو نجاة من عقاب الله تبارك وتعالى، والفوز بالجنة، وبهذه الدلالة لا يكون المعنى المراد هو الجزم والإلزام، وإنما يكون المعنى المقصود من هذا الخطاب، والذي رجحه "الغزالي" وغيره من علماء الأصول؛ هو التأكيد على الإكرام الذي سيحظى به المتقون من جنات وعيون، و القرينة التي صرفت هذا الفعل إلى الإكرام، هي الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية، إذ كلها تتحدث عن الجنة وأهلها، والجنة كما هو معلوم؛ هي دار جزاء وإكرام للمؤمنين، وليست دار تكليف ومحنة.

وفي الختام نقول إن الجملة الطلبية «أدخلوها بسلاما آمنين» حمالة لمعنيين؛ معنى مباشر، وهو الأمر الذي يدل عليه المؤشر اللساني(أدخلوها)، ومعنى غير مباشر وهو إكرام الله تعالى للمؤمنين، بمنحهم الجنة في الآخرة، وهذا المعنى مستوحى من السياق وتتبع التراكيب، فعلى أساسها يتوصل إلى المعنى المقصود، وهنا تصبح البنية اللغوية ممرا ومعبرا للوصول إلى المعنى المستلزم الذي يقصد إليه المتكلم[32]، ويمكننا تلخيص ما سبق ذكره في المخطط الآتي:

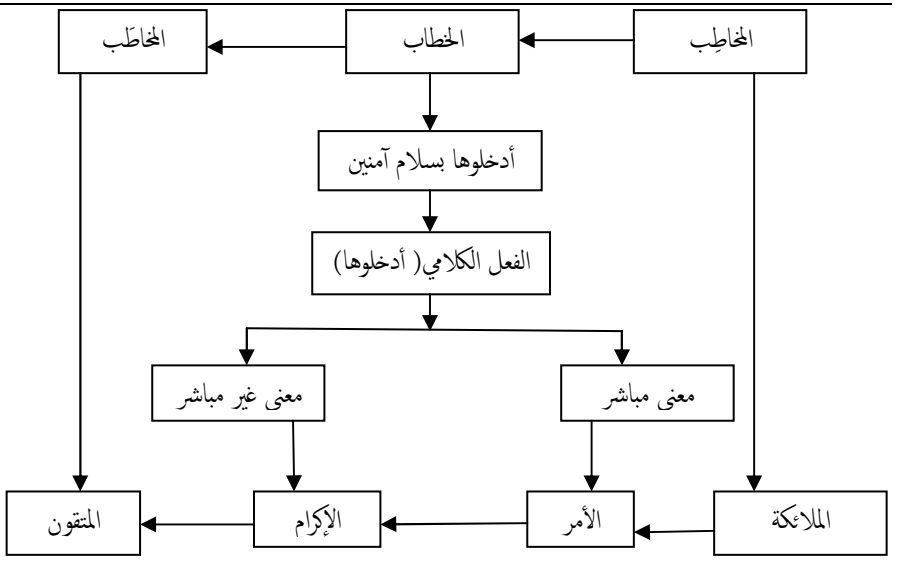

الشكل رقم (07): خروج فعل الأمر إلى دلالة الإكرام.

8-التهديد: وهو من المعاني التي يدل عليها فعل الأمر، وذلك «عندما تنعكس الإرادة فيستعمل الأمر بالفعل للدلالة على الأمر بالامتناع عن طريق التهديد على الفعل»[33]، وقد مثل له "الإمام الغزالي" بقوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ (فصلت/40).

ففي هذا الخطاب الأمر موجه إلى (الكفرة) ودعوتهم إلى القيام بكل الأعمال التي رغبوا في القيام بها، وهذا يشمل أفعال الخير والشر؛ لأن قوله (اعملوا ما شئتم) يقتضي الإطلاق في العمل، وكما هو معلوم أن الأمر بأفعال الشر يستحيل على الله تعالى، وهذا ما جعل "الغزالي" يرجح أن المراد من الفعل الكلامي (اعملوا) هو التهديد، وليس الأمر على سبيل الإلزام.

فبالنظر إلى السياق يتضح أن الله عز وجل، لم يكن يقصد الدلالة الحرفية للملفوظ (اعملوا)، بدا ذلك واضحا من خلال قوله:﴿ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾؛ أي أنه عالم بكم، وبصير بأعمالكم، خيرها وشرها على سبيل التهديد والوعيد[34].

فالخطاب إذن (اعملوا ما شئتم) يحمل دلالتين؛ دلالة حرفية غير مقصودة، تتمثل في طلب القيام بكل الأعمال بما فيها الشريرة، ودلالة غير مباشرة ومقصودة تتمثل في التهديد بعاقبة القيام بهذه الأعمال.

ويمكننا تلخيص ذلك في المخطط التوضيحي الآتي:

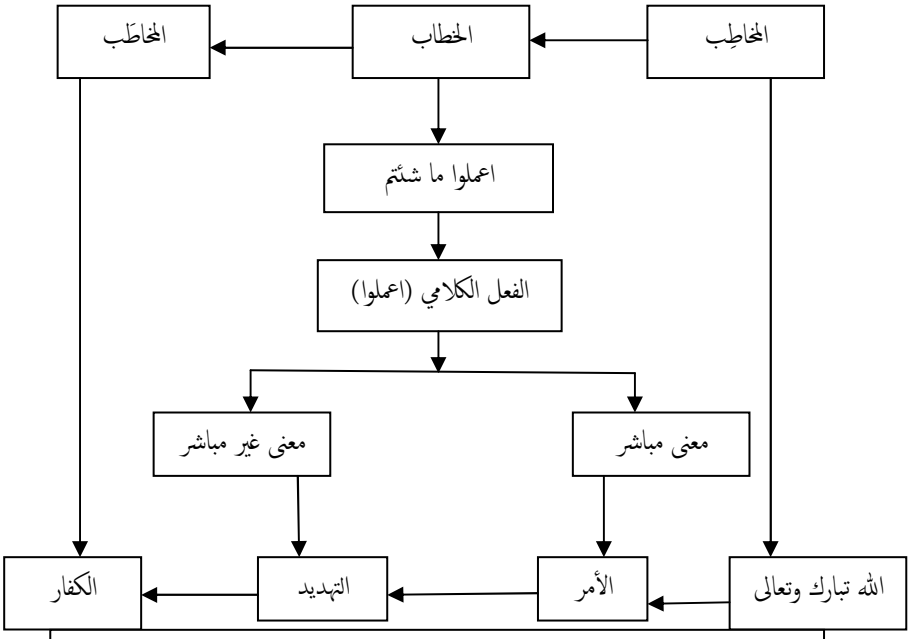

الشكل رقم (08): خروج فعل الأمر إلى دلالة التهديد.

9-التسخير: وهو أمر المخاطب وإجباره على القيام بفعل خارج عن إرادته، ويعد نوعا من أنواع الإكراه[35]، ومثل له "الغزالي" بقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ (البقرة/65).

يتضمن هذا الخطاب فعلا طلبيا أمريا، مفاده أن الله تعالى طلب من الذين خالفوا أوامره، أن يصبحوا قردة أذلاء صغارا، وهذه العقوبة بسبب اعتدادهم في يوم السبت وتحايلهم على استحلال محارم الله تعالى[36].

بيد أن هؤلاء الذين اجترؤوا على مخالفة أوامر الله ليس باستطاعتهم أن يكونوا كذلك، إذ إنّ الأمر المطلوب وهو فعل الكون، إنما هو فعل لله تبارك و تعالى وحده، فيفعل بمن يشاء كما يشاء، ويحوله كما شاء[37]، ونظرا لذلك يكون المعنى المقصود من الفعل الكلامي (كونوا) ليس طلب القيام بالفعل، وإنما هو التسخير من هؤلاء القوم الذين انقادوا لأمر ربهم، وأصبحوا قردة بمجرد توجيه هذا الخطاب إليهم، وبذلك جعلهم عبرة لمن عاصرهم، ولمن أتى بعدهم.

نخلص إلى القول إن قوله تعالى:(كونوا قردة خاسئين) يحمل معنيين؛ معنى حرفي مباشر، وهو الأمر الذي ينبئ عنه الملفوظ (كونوا)، ومعنى غير مباشر وهو التسخير، والضابط في ذلك هو المقام الذي ورد فيه هذا الخطاب.

ويمكننا تلخيص ما سبق ذكره في المخطط الآتي:

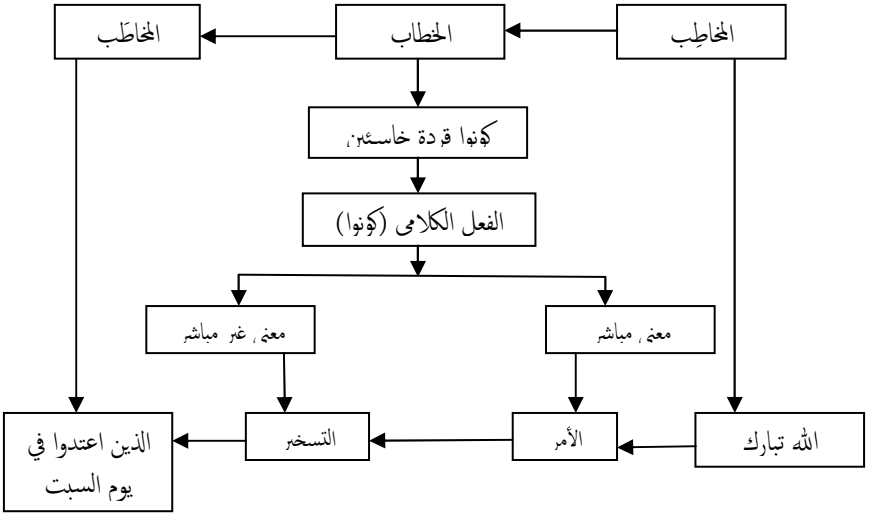

شكل رقم (09): خروج فعل الأمر إلى دلالة التسخير.

10-الإهانة: وهي أن يؤتى بلفظ دال على الإكرام، و المراد ضده[38]؛ أي أن يقصد المخاطِب تحقير وإهانة المخاطَب من خلال الأمر الموجه إليه، وقد مثل له "الإمام الغزالي" بقوله تعالى:﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾(الدخان/49).

يبدو أن الغرض من هذا الخطاب هو الأمر، ويظهر ذلك من خلال استعمال الفعل الكلامي (ذق)، غير أن هذا الأمر ليس أمرا حقيقيا، ويتضح ذلك من خلال ربطه بالقول ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾، الذي أنتج معنى غير مباشر، وهو الإهانة؛ لأن جملة (العزيز الكريم) كما هو معلوم تستعمل في سياق الإكرام والمدح، غير أنها استعملت في هذا المقام لوصف الكفار إهانة لهم.

ولذلك فإن الأصوليين، ومن بينهم "الغزالي" رجحوا أن المراد من هذه العبارة، هو الإهانة وليس الأمر؛ لأن الخطاب نزل في الكفار، وبالتحديد في أبي جهل الذي كان يصف نفسه بالعزة والكرامة فجاءت الآية تبين أن مصيره إلى النار وأن خزنة جهنم سيقولون له ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ (الدخان/49)، على سبيل الإهانة والتهكم[39].

نخلص إلى القول إن الفعل الكلامي (ذق) يدل على معنيين، معنى مباشر وهو الأمر، ومعنى غير مباشر وهو الإهانة، والضابط في ذلك هو السياق، ويمكننا تلخيص ما سبق في المخطط الآتي:

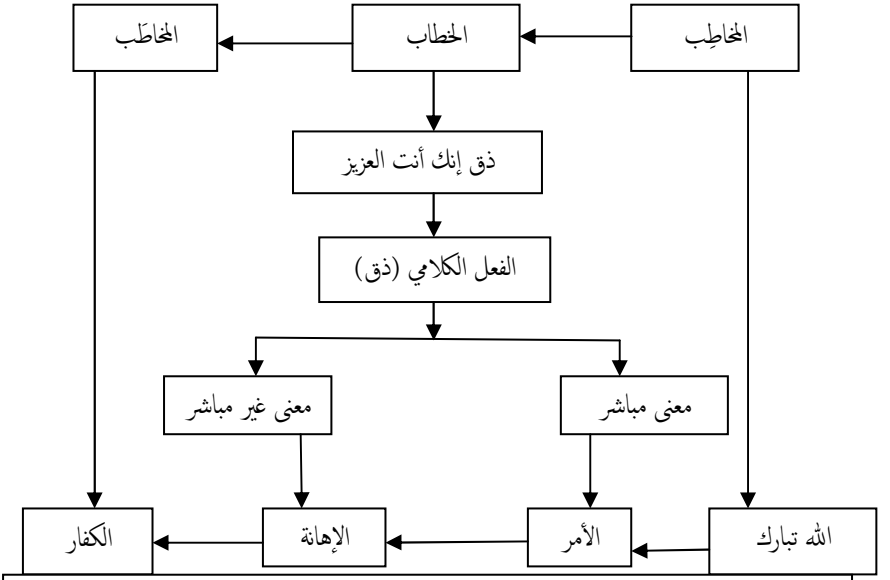

الشكل رقم (10): خروج فعل الأمر للدلالة على الإهانة.

11-التسوية: وهي من الدلالات السياقية لفعل الأمر وذلك عندما يتوهم المخاطب أن أحد الفعلين أرجح من الآخر، نحو قوله تعالى:﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾(الطور/16).

فإذا تأملنا هذا الخطاب أمكننا القول مباشرة أنه يتضمن جملة طلبية أمرية، مفادها أن الله تعالى يأمر الكفار بالصبر، ويلزمهم بالقيام بهذا الفعل الموجه إليهم؛ لأن المعنى الظاهر لقوله (فاصبروا)، هو «اصبروا أيها الكافرون على حر هذه النار، وعلى ألمها؛ لأنكم كنتم بها تكذبون»[40].

يبد أن "الغزالي" يرى أن الأمر في قوله تعالى:﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ ﴾ ليس أمرا حقيقيا، ولا يراد به الامتثال للفعل، وإنما جاء في هذا السياق للدلالة على التسوية، وبذلك يكون المعنى المقصود هو أن صبر الكافرين على النار أو عدمه سيان بالنسبة لله تبارك وتعالى.

وبهذا يكون «الأمر في (اصبروا) أمرا للتسوية بين صبرهم على حرها، وبين عدم الصبر وهو الجزع؛ لأن كليهما لا يخففان عنهم شيئا من العذاب»[41]؛ أي أن العقوبة واقعة بهم بغض النظر عن ذلك، ولهذا جاءت بعدها قوله:«سواء عليكم» كجملة مبنية مؤكدة ومبالغة في الحسرة عليهم[42].

نخرج مما تقدم بنتيجة مفادها أن الفعل الكلامي (فاصبروا) يحمل دلالتين، دلالة أولى وهي الأمر، ودلالة ثانية ناشئة عن السياق اللغوي وهي التسوية.

ويمكننا توضيح ذلك في المخطط الآتي:

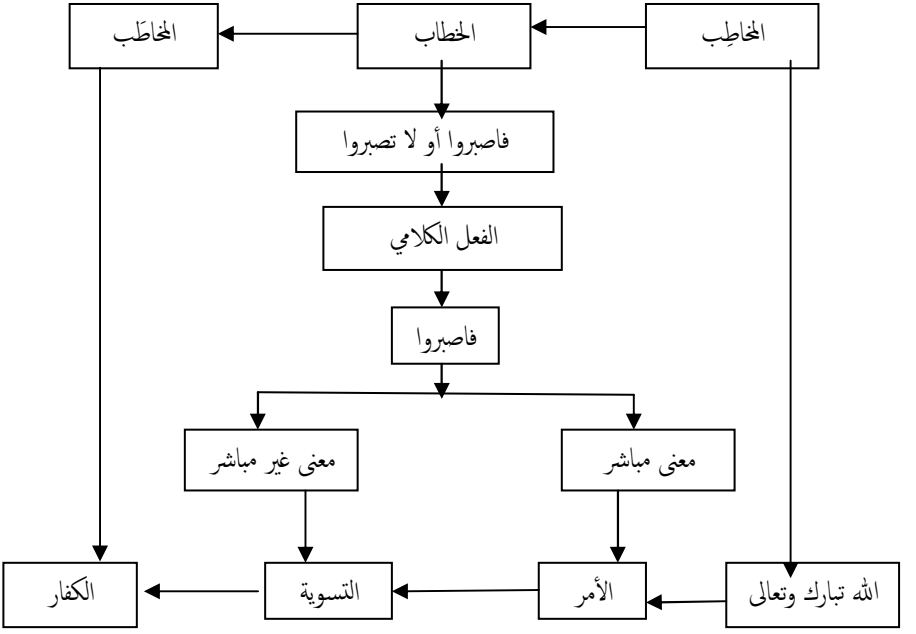

الشكل رقم (11): خروج فعل الأمر إلى

12-الإنذار: وهو التحذير من عواقب الأمر قبل وقوعه، وقد عرفه السبكي بقوله «ومنهم من عده من التهديد، ومنهم من جعله قسما آخر، وأهل اللغة قالوا: التهديد التخويف، والإنذار الإبلاغ، فهما متقابلان»[43]، وقد مثل له "الإمام الغزالي" بقوله تعالى:﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴾ (المرسلات/46).

مما لا شك فيه أن خطاب الشارع في هذا السياق موجه للمكذبين بيوم الدين، الذين خوطبوا بقوله تعالى:«ويل يومئذ للمكذبين»، فقيل لهم«كلوا وتمتعوا»، وهذه الجملة الطلبية تتضمن فعلين يحملان قوة إنجازية أمرية، مفادها أن الله تعالى يأمر هؤلاء المكذبين بالقيام بفعل الأكل المؤشر له بالملفوظ

(كلوا)، والقيام بفعل التمتع المشار له بالملفوظ (تمتعوا)، وبذلك يكون المعنى الظاهر لهذا الخطاب هو وجوب الأكل والتمتع بملذات الدنيا.

والجدير بالذكر أن "الغزالي" يرى أن الأمر في قوله:«كلوا وتمتعوا» ليس أمرا حقيقيا، وإنما خرج عن معناه الأصلي وهو وجوب القيام بالفعل، للدلالة على معنى آخر وهو الإنذار، وبذلك يكون «الأمر في قوله (كلوا وتمتعوا) مستعملا في الإمهال والإنذار؛ أي ليس أكلهم وتمتعهم بملذات الدنيا بشيء؛ لأنه تمتع قليل، ثم مأواكم العذاب الأبدي»[44]، ولعل هذا المعنى المقصود لا يتجلى إلا بالاتكاء على قرار مكين وهو السياق الذي وردت فيه هذه العبارة.

نستخلص مما سبق أن قوله تعالى:«كلوا وتمتعوا» حمال معنيين معنى مباشر، وهو الأمر بالأكل والتمتع، ومعنى غير مباشر وهو الإنذار، ويمكننا توضيح ذلك في المخطط الآتي:

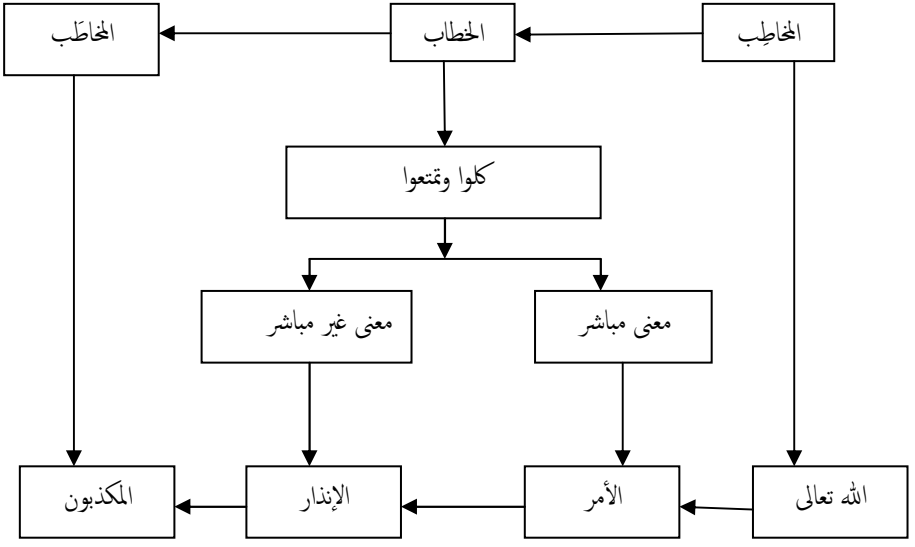

الشكل رقم (12): خروج فعل الأمر للدلالة على الإنذار.

13-الدعاء: وهو الطلب مع التذلل والخضوع، ويعد معنى من المعاني التي يدل عليها لفظ الأمر عندما يكون من الأدنى إلى الأعلى [45]؛ أي يكون المأمور فيه أعلى منزلة من الآمر، نحو قولنا: (اللهم اغفر لي) [46].

نلاحظ أن هذا المنجز الكلامي قد ورد بصيغة الأمر، و يظهر ذلك من خلال استعمال المتكلم للفعل الكلامي (اغفر)، وبذلك يكون المعنى الظاهر هو طلب المغفرة من الله تعالى؛ لأنه وحده القادر على القيام بهذا الطلب وتحقيقه.

واللافت للانتباه أن "الغزالي" يرى أن المقصود بالفعل (اغفر) هو الدعاء، والقرينة التي صرفت هذا الأمر إلى الدعاء، كون هذا الأمر صادرا من العبد إلى ربه؛ أي من الأدنى إلى الأعلى، ونظرا لهذا التناقض لم يكن المعنى الحقيقي للفعل الكلامي (اغفر) هو الأمر، وإنما هو الدعاء.

وصفوة القول فيما سبق إن الملفوظ (اغفر) يحمل دلالتين؛ الدلالة الأولى هي الأمر بالفعل، ويحدد هذه الدلالة الحرفية المحتوى القضوي للجملة، وقوتها الإنجازية الحرفية، ودلالة ثانية تفهم من السياق الذي ورد فيه القول؛ وهي الدعاء.

ويمكننا تلخيص ذلك في المخطط التوضيحي الآتي:

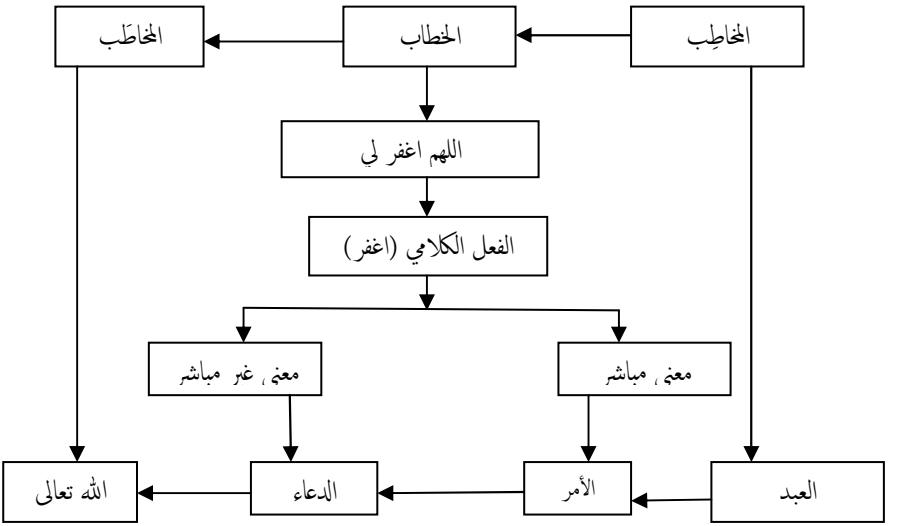

الشكل (13): خروج فعل الأمر للدلالة على الدعاء.

14-التمني: ويكون في مقام طلب أمر بعيد المنال، ولا يتوقع الآمر حدوثه، كونه قاصرا على أن يأمر من لا يعقل[47]، ولهذا مثل له "الإمام الغزالي" بقول امرئ القيس: «ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي»[48].

ففي هذا المنجز الكلامي يخاطب الشاعر الليل، ويأمره بالقيام بفعل الانجلاء، وذلك من خلال استعماله لفعل الأمر (انجلي)، بيد أن الليل كما هو معلوم ليس شخصا يمكن مخاطبته، وهو بذلك يكون قد خاطب من لا يعقل خطاب من يعقل[49]، مما جعل الأمر في هذا الخطاب يخرج عن معناه الأصلي، وهو طلب القيام بالفعل، إلى معنى آخر يفهم من السياق اللغوي وهو التمني.

ومن ثمّ فإن فعل الأمر (انجلي) الموجه من الشاعر إلى الليل، لم يأت في هذا السياق على حقيقته ولا يراد به طلب الامتثال للفعل، وإنما جاء للدلالة على معنى آخر هو التمني، وتم التوصل إلى هذا المعنى بالنظر إلى طبيعة المأمور، وطبيعة الأمر المطلوب منه.

نخلص إلى القول إن الفعل الإنجازي (انجلي) يحمل معنى ظاهرا وهو الأمر، ومعنى خفيا وهو التمني، ويمكننا تلخيص ذلك في المخطط الآتي:

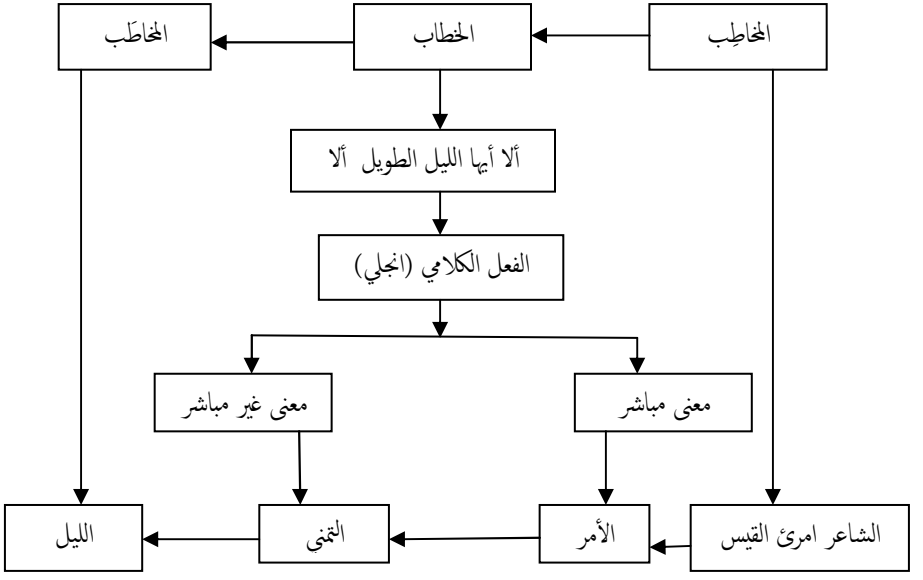

الشكل (14): خروج فعل الأمر إلى دلالة التمني.

15-**التكوين:** ويكون في مقام انقياد المأمور لما أمر به مع عدم قدرته على القيام بالفعل، نحو قوله تعالى:﴿ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ ﴾ (البقرة 117).

يبدو أن الغرض من هذه الآية هو الأمر، ويظهر ذلك من خلال استخدام المخاطِب للفعل الكلامي(كن)، غير أن المأمور ليس باستطاعته القيام بهذا الفعل الموجه إليه، باعتبار أنه فعل مرتبط بالخالق دون غيره؛ أي هذا الأمر الذي ينجزه هو الله تبارك وتعالى.

ومن ثمة ذهب "الإمام الغزالي" إلى أن المراد من الملفوظ (كن) ليس الأمر، وإنما خرج في هذا السياق عن معناه الحقيقي، وهو طلب القيام بالفعل إلى معنى آخر هو التكوين.

فبالنظر إلى عناصر السياق اتضح لنا أن المقصود الحقيقي من الفعل الكلامي (كن) ليس الدلالة الحرفية للملفوظ (كن) وهي الأمر، وإنما الدلالة الضمنية وهي التكوين؛ أي أنه تعالى إذا أحكم أمرا، وأراد تكوينه، قال له (كن)، فيكون موجودا كما أراده وشاءه في الحال من غير تمانع[50].

وصفوة الحديث إن قوله تعالى (كن فيكون) يحمل معنيين، معنى مباشر و هو الأمر، ومعنى غير مباشر ومقصود وهو التكوين، ويمكننا توضيح ذلك في المخطط الآتي:

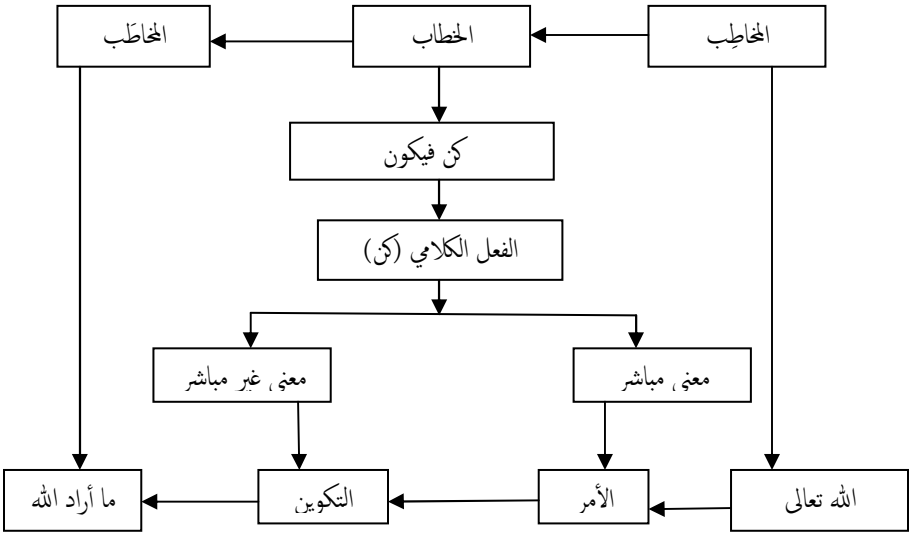

الشكل (15): خروج فعل الأمر إلى دلالة التكوين.

وفي الختام نقول إن الأمر هو فعل إنشائي طلبي، يدل في أصل وضعه اللغوي على طلب القيام بالفعل طلبا إلزاميا، غير أنه في سياقات معينة قد يستعمل للدلالة على معاني متعددة، حددها " الغزالي" في خمسة عشر معنى مستلزما، غير أنه يرى أن بعضها يتداخل مع البعض الآخر، إذ يقول: «وهذه الأوجه عدَّها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل؛ فإن قوله: كل مما يليك، جعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها، وقوله : ﴿تمتعوا﴾، للإنذار، قريب من قوله:﴿اعملوا ما شئتم ﴾ الذي هو للتهديد»[51].

الهوامش والمراجع والمصادر :

(1) يحي رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2007، ص283.

(2) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، الدار السلفية، الجزائر، ط1، 1991، ص189.

(3) الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، إعداد محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 2010، ج1، ص300.

(4) العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، منشورات الاختلاف ط1، 2011، ص45.

(5) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص37.

(6) المصدر نفسه، ص38.

(7) المصدر نفسه، ص308.

(8) سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2008، ج1، ص56.

(9) الجويني (أبو المعالي عبد الله بن عبد الله بن يوسف)، البرهان في أصول الفقه، مخطوط ينشر لأول مرة، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1399 هـ، ج1، ص310.

(10) الغزالي، المستصفى من علم الأُصول، ص81.

(11) حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص69.

(12) المصدر السابق، ص303.

(13) ابن كثير(الحافظ أبو الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 2002، م4، ص545.

(14) ابن كثير، المصدر نفسه، ص545.

(15) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1986، ج1، ص220.

(16) حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص71.

(17) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص305.

(18) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1998، ص303، 304.

(19) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 2000، ص220.

(20) الباجي (الحافظ أبو الوليد سليمان ابن خلف)، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حمادي، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، ط1، 1973، ص55.

(21) الغزالي، المستصفى، ص80.

(22) المصدر نفسه، ص80.

(23)خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، الروضة للنشر والتوزيع، (دط)، (دت)، ص20.

(24) الغزالي، المستصفى، ص303.

(25) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، ص219.

(26) الغزالي، المستصفى، ص303.

(27) أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، مطبعة المجمع العلمي العراقي،(دط)، 1983، ص317.

(28) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، م3، ط1، 1999، ص1331.

(29) الطبري(أبو جعفر محمد بن جرير)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، حققه محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر،(دط)، (دت)، ج 12، ص182.

(30) حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب و محددات الدلالة، ص60،73.

(31) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، مختصر تفسير القرطبي، اختصار وتعليق محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985، ج3، ص 51.

(32) عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص370.

(33) حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص76.

(34) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص383.

(35) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 133.

(36) الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج2، ص174،175.

(37) المصدر نفسه.

(38) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، ص220.

(39) تفسير الطبري، ج25، ص80.

(40) المصدر نفسه.

(41) ابن عاشور (ابن عاشور)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1984، ج27، ص44.

(42) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص1331.

(43) إنعام فوال عكاوي، المعجم المفصل في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1996، ص223.

(44) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج29، ص445.

(45) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص200.

(46) المرجع نفسه، ص200.

(47) خديجة محمد الصافي، نسخ الوظائف النحوية في الجملة العربية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 2008، ص140، وحسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، ص75.

(48) الغزالي، المستصفى، ص303.

(49) خديجة محمد الصافي، نسخ الوظائف النحوية في الجملة العربية، ص140.

(50) محمد علي الصابوني، صالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطبري، مكتبة رحاب، الجزائر، ط2، 1987،م1، ص41.

(51) الغزالي، المستصفى، ص303.